

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

ورده ابن يونس بأن الكتابين يفرقان ما أصله الاشتراك فينبغي أن يجمع الكتاب الواحد ما أصله الافتراق تنكيت لم يحفظ بعض مشايخي قول سحنون فقال كان ينبغي للمصنف أن لا يعادل كلام الشيخ أبي محمد ببحث ابن يونس وإن كان ظاهر المدونة فالأولى أن يقول بعد قول أبي محمد ورجح خلافه وهو ظاهرها قاله ت ح ابن يونس وهذا إذا جمعا سلعتيهما في البيع على قول من أجازة لأنهما كالشريكين قبل البيع ألا ترى أنه لو استحقت سلعة أحدهما وهي وجه الصفقة كان للمشتري نقض البيع كما لو كانا شريكين فيهما فكذاك يكون حكمهما في الاقتضاء حكم الشريكين وقال أبو محمد بن أبي زيد لا يوجب الکتب في کتاب واحد الشركة بينهما ولكل واحد ما اقتضى ا ه قلت إذا كانت هذه المسألة مفرعة على القول بجواز جمع الرجلين سلعتيهما في البيع فلا حاجة لذكرها لأنها مفرعة على غير المشهور و□ أعلم ا ه كلام ح البناني إن وجد شرط جواز جمع الرجلين سلعتيهما كانت مفرعة على المشهور وسقط بحث ح و إن كان دين مشترك واقتضى أحد الشريكين نصيبه كله أو بعضه من مدينتهما وسلمه له شريكه فلا رجوع للشريك الذي لم يقبض على القايض بنصيبه مما قبضه إن كان اختار غير القايض أن يأخذ ما بقي على الغريم أي مدينتهما منه ورضي باختصاص القايض بما قبضه إن لم يهلك الغريم ولا ماله بل وإن هلك الغريم نفسه أو ماله لأن اختياره إتباع الغريم كالمقاسمة ولا رجوع له بعدها وإن كان لشريكين مائة على مدين و صالح أحدهما على عشرة وقبضها بدلا من خمسينه فل شريكه ا لآخر الذي لم يصلح إسلامها أي ترك العشرة للمصالح وإتباع المدين بخمسين أو أخذ خمسة من شريكه المصالح ويرجع الآخر